

النظام الاساسي للاتحاد النسائي الحركي

الباب الأول: التسمية، الأهداف، المقر، المدة

الفصل 1 : التسمية:

تأسست طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 15 نوفمبر 1985 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تنميته وتعديله فيما بعد وخاصة بموجب القانون 75000 الصادر الامر بتنفيذه بموجب الظهير رقم 1.02.206 بتاريخ 12 جمادى الاولى 1423 23 يوليوز 2002 بين المصادقين على هذا النظام الاساسي والذين سينخرطون فيما بعد، جمعية لا تستهدف الربح، تحت اسم الاتحاد النسائي الحركي، يطلق عليه فيما يأتي من الفصول *الاتحاد*.

الفصل 2: الاهداف، يهدف الاتحاد الى:

- 1 - المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المندمجة والمتوازنة والمستدامة.
- 2 - التوعية بدور الاسرة في التربية والتهيء لممارسة المواطنة والمشاركة والديمقراطية وتحمل المسؤوليات.
- 3 - دعم مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية بتأهيلها من أجل الاسهام بفعالية في تدبير الشأن العام.
- 4 - إيلاء عناية خاصة للطفل من أجل تمتيعه بحقوقه الصحية والتربوية والتعليم، ومناهضة كل أشكال استغلاله.
- 5 - مكافحة كل أشكال ومظاهر العنف والتحرش الجنسي والتمييز ضد المرأة.

6 - محاربة الفقر والامية والجهل لدى المرأة في مختلف مظاهره اللغوية والقانونية والاقتصادية والثقافية.

7 - وبصفة عامة تدعيم إرساء دولة القانون وحرية التعبير وحقوق الانسان.

الفصل 3 : المقر:

يوجد مقر *الاتحاد* بالرباط، 66 شارع باتريس لومومبا، حسان مؤقتا ويمكن له أن يفتح فروعاً جهوية وإقليمية ومحلية بمختلف أنحاء المملكة وخارج المغرب بمختلف المدن التي تتواجد بها جالية مغربية ويمكن نقل المقر إلى مكان آخر.

الفصل 4: المدة:

أحدث الاتحاد لمدة غير محددة ابتداء من تاريخ التصريح به لدى السلطة الادارية المختصة.

الفصل 5: التكوين وشروط الانخراط: يتكون الاتحاد من:

- العضوات المؤسسات اللواتي حضرن الجمع العام التأسيسي ويعتبرن أعضاء نشيطات.

- العضوات النشيطات اللواتي ينخرطن واللواتي ينفذن التزاماتهن واشتركاتهن بانتظام.

- العضوات الشرفيات اللواتي يعينهن المكتب بالنظر إلى دعمهن المادي، المعنوي، أو التقني للجمعية.

وتفتح الجمعية باب الانخراط فيها لكل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

1 - بلوغ سن 18 سنة على الاقل.

2 - الالتزام باحترام النظامين الاساسي والداخلي انسجاما مع الجمعية العامة.

3 - أداء واجب الاشتراك السنوي المحدد في النظام الداخلي.

4 - العمل لتحقيق الاهداف المحددة وتنفيذ البرامج المسطرة.

ويمكن كذلك قبول عضوية شخص معنوي عندما تكون له علاقة أو منفعة مع أهداف الاتحاد ولاسيما الجمعيات التنموية المحلية النسائية.

الفصل 6 : فقدان العضوية:

تفقد صفة العضوية في إحدى الحالات التالية:

1 - الاستقالة التي يجب أن توجه كتابية لرئيسة الجمعية.

2 - عدم أداء الاشتراك السنوي بدون عذر مقبول وبعد الإنذار الثالث الموجه إليها من طرف أمينة المال.

3 - التشطيب من طرف الجمعية العامة بسبب خطأ جسيم يحدد بمقتضى النظام الداخلي.

الفصل 7 : المكتب الوطني:

يسير الاتحاد من مكتب مكون من 15 عضو تنتخبهم الجمعية العامة من بين المنخرطات النشيطات عن طريق الاقتراع بالاغلبية المطلقة، وبالاغلبية النسبية في الحالة التي يتم فيها اللجوء إلى الدورة الثانية.

- ويمكن للمكتب أن يستعين بخبراء ومتخصصين في مختلف الميادين غير منخرطين والذين بإمكانهم توفير مساعدة تقنية لحسن سير الجمعية.

- ويمكن للمكتب في حالة شغور منصب، بسبب الموت أو الاستقالة أو وجود أي مانع آخر لواحد أو أكثر من مناصب أعضائه ما بين جمعين عامين أن يقوم بتعيينات أخرى.

وتعرض التعيينات المؤقتة على أقرب جمعية عامة للموافقة، وفي حالة عدم الموافقة على تلك التعيينات فإنه بالرغم من ذلك تبقى القرارات والعمليات المنجزة سابقا من طرف المكتب سليمة.